كتاب الاعتكاف

٢٠٦٦ـ عن عائشة قَالَت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعتكِفُ العَشرَ الأواخِرَ مِن رَمَضَانَ حَتى تَوفَّاهُ الله عَزَّ وجَلَّ»[١].

٢٠٦٧ـ وعن ابن عمر قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعتكِفُ العَشرَ الأواخِرَ مِن رَمَضَانَ». متفق عليهما. ولمسلم قال نافع: وقد «أَرَانِي عَبدُ الله المَكَانَ الذِي كَانَ يَعتكِفُ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ»[٢].

٢٠٦٨ـ وعن أنس، قال: «كَانَ النبيُّ ﷺ يَعتكِفُ العَشْرَ الأَواخِرَ مِن رَمَضَانَ، فَلَم يَعتكِفَ عَاماً، فَلَما كَانَ فِي العَامِ المُقبِلِ اعتكَفَ عِشرِينَ»[٣]. رواه أحمد والترمذي وصححه.

٢٠٦٩ـ ولأحمد وأبي داود وابن ماجه هذا المعنى من رواية أُبَيّ بن كعب[٤].

---

(١) رواه البخاري (٢٠٢٥-٢٠٢٦)، ومسلم ٢/ ٨٣١، وأحمد ٦/ ٥٠ و٩٢ و١٦٩ و٢٧٩ و٥/ ١٤١ و٦/ ٥٠ و١٦٨. راجع «التبيان» ٧/ ٣٩٤.

(٢) رواه البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم ٢/ ٨٣٠، وأحمد ٢/ ١٣٣. راجع «التبيان» ٧/ ٣٩٤.

(٣) رواه أحمد ٣/ ١٠٤، والترمذي (٨٠٣). راجع «التبيان» ٧/ ٣٩٦.

(٤) رواه أحمد ٥/ ١٤١، وأبو داود (٢٤٦٣)، وابن ماجه (١٧٧٠). راجع «التبيان» ٧/ ٣٩٥.

٢٠٧٠ـ وعن عائشة، قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَن يَعتكِفَ صَلَّى الفَجرَ ثُم دَخَلَ مُعتكَفَهُ، وإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَاءٍ فَضُرِبَ لَمَّا أَرَادَ الاعتِكَافَ فِي العَشرِ الأَواخِرِ مِن رَمَضَانَ، فَأَمَرَت زَينَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ، وأَمَرَت غَيرُهَا مِن أَزواجِ النبيِّ ﷺ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الفَجرَ نَظَرَ فَإِذَا الأَخبِيَةُ فَقَالَ: البِرَّ يُرِدْنَ؟ فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ، وتَرَكَ الاعتِكَافَ فِي شَهرِ رَمَضَانَ حَتى اعتكَفَ فِي العَشرِ [الأُول][(١)] مِن شَوَّالٍ»[(٢)]. رواه الجماعة إلا الترمذي.

٢٠٧١ـ لكن له منه: «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَن يَعتكِفَ صَلَّى الفَجرَ ثُم دَخَلَ مُعتكَفَهُ»[(٣)].

وفيه أن النذر لا يلزم بمجرد النية، وأن السُّنَنَ تُقضَى، وأن للمعتكف أن يلزم مكاناً بعينه، وأن من التزم اعتكاف أيام معينة لم يلزمه أول ليلة لها.

---

(١) كذا في الأصلين و(ق) وهو لفظ ووقع في المطبوع: «الأواخر». وعند البخاري بلفظ: في آخر العشرة.

(٢) رواه البخاري (٢٠٤١)، ومسلم ٢/ ٨٣١، وأحمد ٦/ ٢٢٦، وأبو داود (٢٤٦٤)، والنسائي في «الكبرى» ٢/ ٢٦٠، وابن ماجه (١٧٧١). راجع «التبيان» ٧/ ٣٩٨.

(٣) رواه الترمذي (٧٩١).

٢٠٧٢ـ وعن نافع عن ابن عمر: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اعتكَفَ طُرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ أَو يُوضَعُ لَهُ سَرِيرُهُ ورَاءَ أُسطُوانَةِ التوبَةِ»[١]. رواه ابن ماجه.

٢٠٧٣ـ وعن عائشة: «أَنهَا كَانَت تُرَجِّلُ النبيَّ ﷺ وهِيَ حَائِضٌ وهُو مُعتكِفٌ فِي المَسجِدِ وهِيَ فِي حُجرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأسَهُ، وكَانَ لاَ يَدخُلُ البَيتَ إِلا لَحَاجَةِ الإِنسَانِ إِذَا كَانَ مُعتكِفاً»[٢].

٢٠٧٤ـ وعنها أيضاً قالت: «إِن كُنتُ لأَدخُلُ البَيتَ لِلحَاجَةِ والمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسأَلُ عَنهُ إِلا وأَنَا مَارَّةٌ»[٣].

٢٠٧٥ـ وعن صفية بنت حيي، قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ مُعتكِفاً فَأَتَيتُهُ أَزُورُهُ لَيلاً فَحَدَّثتُهُ ثُم قُمتُ لأَنقَلِبَ فَقَامَ مَعِيَ لِيَقلِبَنِي. وكَانَ مَسكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بنِ زَيدٍ»[٤]. متفق عليهن.

٢٠٧٦ـ وعن عائشة، قالت: «كَانَ النبيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالمَرِيضِ وهُو مُعتكِفٌ فَيَمُرُّ كَمَا هُو ولاَ يُعَرِّجُ يَسأَلُ عَنهُ»[٥]. رواه أبو داود.

---

(١) رواه ابن ماجه (١٧٧٤).

(٢) رواه البخاري (٢٠٤٦)، ومسلم ١/ ٢٤٤، وأحمد ٦/ ١٠٤. راجع «التبيان» ٧/ ٣٩٩.

(٣) رواه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم ١/ ٢٤٤، وأحمد ٦/ ٨١. راجع «التبيان» ٧/ ٣٩٩.

(٤) رواه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم ٤/ ١٧١٢، وأحمد ٦/ ٣٣٧. راجع «التبيان» ٧/ ٤٠٠.

(٥) رواه أبو داود (٢٤٧٢). راجع «التبيان» ٧/ ٤٠٢.

٢٠٧٧ـ وعن عائشة، قالت: «السُّنةُ على المُعتكِفِ أَن لاَ يَعُودَ مَرِيضاً، ولاَ يَشهَدَ جَنَازَةً، ولاَ يَمَسَّ امرَأَةً، ولاَ يُبَاشِرَهَا، ولاَ يَخرُجَ لِحَاجَةٍ إلا لِمَا لاَ بُدَّ مِنهُ، ولاَ اعتِكَافَ إلا بِصَومٍ، ولاَ اعتِكَافَ إلا فِي مَسجِدِ جَامِعٍ»[١]. رواه أبو داود.

٢٠٧٨ـ وعن ابن عمر: «أَن عُمَرَ سَأَلَ النبيَّ ﷺ قَالَ: كُنتُ نَذَرتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَن أَعتكِفَ لَيلَةً فِي المَسجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: فَأَوفِ بِنَذْرِكَ»[٢]. متفق عليه. وزاد البخاري: «فَاعتكِف لَيلَةً»[٣].

٢٠٧٩ـ وعن ابن عباس: «أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: لَيسَ على المُعتكِفِ صِيَامٌ إلا أَن يَجعَلَهُ على نَفسِهِ»[٤]. رواه الدارقطني وقال: رفعه أبو بكر السوسي وغيره لا يرفعه.

٢٠٨٠ـ وعن حذيفة: «أَنهُ قَالَ لِابنِ مَسعُودٍ: لَقَد عَلِمتَ أَن رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لاَ اعتِكَافَ إلا فِي المَسَاجِدِ الثلاَثَةِ، أَو قَالَ: فِي مَسجِدِ جَمَاعَةٍ»[٥]. رواه سعيد في سننه.

٢٠٨١ـ وعن عائشة: «أَنَّ النبيَّ ﷺ اعتكَفَ مَعَهُ بَعضُ نِسَائِهِ

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٧٣). راجع «التبيان» ٧/ ٤٠٥-٤٠٦.

(٢) رواه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم ٣/ ١٢٧٧، وأحمد ٢/ ٢٠ و٨٢. راجع «التبيان» ٧/ ٤١١.

(٣) في (أ): «في المسجد الحرام».

(٤) رواه الدارقطني ٢/ ١٩٩. راجع «التبيان» ٧/ ٤١٧-٤١٨.

(٥) رواه البيهقي ٤/ ٣١٦، والطبراني في «الكبير» ٩/ (٥٩٠٩). راجع «التبيان» ٧/ ٤١٣-٤١٤.

وهِيَ مُستَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبمَا وضَعَت الطَّشْتَ تَحتَهَا مِنَ الدَّمِ»[1]. رواه البخاري.

٢٠٨٢ـ وفي رواية: «اعتكَفَ مَعَهُ امرَأَةٌ مِن أَزواجِهِ وكَانَت تَرَى الدَّمَ والصُّفرَةَ والطَّشتُ تَحتَهَا وهِيَ تُصَلِّي»[2]. رواه أحمد والبخاري وأبو داود.

باب الاجتهاد في العشر الأواخر، وفضل قيام ليلة القدر وما يُدعَى به فيها، وأيُّ ليلةٍ هي

٢٠٨٣ـ عن عائشة: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ العَشرُ الأَواخِرُ أَحيَا اللَّيلَ وأَيقَظَ أَهلَهُ وشَدَّ المِئزَرَ»[3]. متفق عليه.

٢٠٨٤ـ ولأحمد ومسلم: «كَانَ يَجتَهِدُ فِي العَشرِ الأَواخِرِ مَا لَا يَجتَهِدُ فِي غَيرِهَا»[4].

٢٠٨٥ـ وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قَالَ: «مَن قَامَ لَيلَةَ القَدرِ إِيمَاناً واحتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ[5]»[6]. رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

---

(١) رواه البخاري (٢٠٣٧).

(٢) رواه البخاري (٣١٠)، وأحمد ٦/ ١٣١، وأبو داود (٢٤٧٦).

(٣) رواه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم ٢/ ٨٣٢، وأحمد ٦/ ٤٠ و٤١. راجع «التبيان» ٧/ ٣٨٩.

(٤) رواه مسلم ٢/ ٨٣٢، وأحمد ٦/ ٤١. راجع «التبيان» ٧/ ٣٨٩.

(٥) في (أ) زيادة: وما تأخر.

(٦) رواه البخاري (١٩٠١)، ومسلم ١/ ٥٢٣، وأحمد ٢/ ٢٤١، وأبو داود (١٣٧٢)، والترمذي (٦٨٣)، والنسائي في «الكبرى» ٢/ ٨٨.

٢٠٨٦ـ وعن عائشة قالت: «قُلتُ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيتَ إِن عَلِمتُ أَيُّ لَيلَةٍ لَيلَةُ القَدرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ قُولِي: اللَّهمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفوَ فَاعفُ عَنِي»[١]. رواه الترمذي وصححه، وأحمد وابن ماجه وقالا فيه: «أَرَأَيتَ إِن وافَقتُ لَيلَةَ القَدرِ».

٢٠٨٧ـ وعن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَليَتَحَرَّهَا لَيلَةَ سَبعٍ وعِشرِينَ، أَو قَالَ: تَحَرُّوهَا لَيلَةَ سَبعٍ وعِشرِينَ، يَعنِي لَيلَةَ القَدرِ»[٢]. رواه أحمد بإسناد صحيح.

٢٠٨٨ـ وعن ابن عباس: «أَن رَجُلاً أَتَى نَبِيَّ الله ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله، إِنِّي شَيخٌ كَبِيرٌ عَلِيلٌ يَشُقُّ عَلَيَّ القِيَامُ، فَأَمُرنِي بِلَيلَةٍ لَعَلَّ الله يُوفِّقُنِي فِيهَا لِلَيلَةِ القَدرِ. فَقَالَ: عَلَيكَ بِالسَّابِعَةِ»[٣]. رواه أحمد.

٢٠٨٩ـ وعن معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ في ليلة القدر قَالَ: «لَيلَةُ سَبعٍ وعِشرِينَ»[٤]. رواه أبو داود.

٢٠٩٠ـ وعن زر بن حبيش، قال: «سَمِعتُ أُبَيَّ بنَ كَعبٍ يَقُولُ، وقِيلَ لَهُ إِن عَبدَ الله بنَ مَسعُودٍ يَقُولُ: مَن قَامَ السَّنةَ أَصَابَ لَيلَةَ القَدرِ، فَقَالَ أُبَيٌّ: والله الذِي لاَ إِلَهَ إِلا هُو إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ. يَحلِفُ مَا يَستَثنِي. ووالله إِنِّي لأَعلَمُ أَيَّ لَيلَةٍ هِيَ، هِيَ الليلَةُ التِي

---

(١) رواه أحمد ٦/ ١٨٣ و٢٠٨، والترمذي (٣٥١٣)، وابن ماجه (٣٨٥٠). راجع «التبيان» ٧/ ٤٢٩.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٢٧.

(٣) رواه أحمد ١/ ٢٤٠. راجع «التبيان» ٧/ ٤٢٥.

(٤) رواه أبو داود (١٣٨٦). راجع «التبيان» ٧/ ٤٢١.

أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيلَةُ سَبعٍ وعِشرِينَ، وأَمَارَتُهَا أَن تَطلُعَ الشَّمسُ فِي صَبِيحَةِ يَومِهَا بَيضَاءَ لاَ شُعَاعَ لَهَا»[1]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه.

٢٠٩١ـ وعن أبي سعيد: «أَنَّ النبيَّ ﷺ اعتكَفَ العَشرَ الأُولَ مِن رَمَضَانَ، ثُم اعتكَفَ العَشرَ الأَوسَطَ فِي قُبَّةٍ تُركِيَّةٍ على سُدَّتِهَا حَصِيرٌ، فَأَخَذَ الحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ القُبَّةِ ثُم أطلَعَ رَأسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ فَدَنَوا مِنهُ فَقَالَ: إِني اعتكَفتُ العَشرَ الأُولَ أَلتَمِسُ هَذِهِ الليلَةَ، ثُم اعتكَفتُ العَشرَ الأَوسَطَ، ثُم أَتَيتُ فَقِيلَ لِي: إِنهَا فِي العَشرِ الأَواخِرِ، فَمَن أَحَبَّ مِنكُم أَن يَعتكِفَ فَليَعتكِف. فَاعتكَفَ الناسُ مَعَهُ، قَالَ: وإِني أُرِيتُهَا لَيلَةَ وِترٍ، وإِنِّي أَسجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي طِينٍ ومَاءٍ، فَأَصبَحَ مِن لَيلَةِ إِحدَى وعِشرِينَ وقَد قَامَ إلى الصُّبحِ فَمَطَرَتِ السمَاءُ فَوكَفَ المَسجِدُ فَأَبصَرتُ الطينَ [والمَاءَ][2]، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِن صَلاَةِ الصُّبحِ وجَبِينُهُ ورَوثَةُ أَنفِهِ فِيهَا الطينُ والمَاءُ، وإِذَا هِيَ لَيلَةُ إِحدَى وَعِشْرِينَ مِنَ العَشرِ الأَواخِرِ»[3]. متفق عليه، [لكن لم يذكر في البخاري اعتكاف العشر الأول][4].

---

(١) رواه مسلم ٢/٨٢٨، وأحمد ٥/١٣٠-١٣١، وأبو داود (١٣٧٨)، والترمذي (٣٣٥١). راجع «التبيان» ٧/٤٢٦.

(٢) ليس في الأصلين.

(٣) رواه البخاري (٢٠٣٦) و(٢٠٧٧)، ومسلم ٢/٨٢٤-٨٢٥، وأحمد ٣/٧١ و٧٤. راجع «التبيان» ٧/٤٢٤-٤٢٥.

(٤) ليس في (أ).

٢٠٩٢ـ وعن عبد الله بن أنيس: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: رَأَيتُ لَيلَةَ القَدرِ ثُم أُنسِيتُهَا، وأَرَانِي [صُبحَهَا أسجدُ][1] فِي مَاءٍ وطِينٍ. قَالَ: فَمُطِرنَا، فِهي لَيلَةُ ثَلاَثٍ وعِشرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ وانصَرَفَ وإِن أَثَرَ المَاءِ والطِّينِ على جَبهَتِهِ وأَنفِهِ»[2]. رواه أحمد ومسلم وزاد: وكان عبد الله بن أنيس يقول ثلاث وعشرين.

٢٠٩٣ـ وعن أبي بكرة: «أَنهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: التَمِسُوهَا فِي تِسعٍ بَقَينَ، أَو سَبعٍ بَقَينَ، أَو خَمسٍ بَقَينَ، [أَو ثَلاَثٍ بَقَينَ، أَو][3] آخِرِ لَيلَةٍ. قَالَ: وكَانَ أَبُو بَكرَةَ يُصَلِّي فِي العِشرِينَ مِن رَمَضَانَ صَلاَتَهُ فِي سَائِرِ السَّنةِ، فَإِذَا دَخَلَ العَشرُ اجتَهَدَ»[4]. رواه أحمد والترمذي وصححه.

٢٠٩٤ـ وعن أبي [نضرة][5] عن أبي سعيد في حديث له: «أَنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ على النَّاسِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الناسُ، إِنَّهَا كَانَت أُبِينَت لِي لَيلَةُ القَدرِ، وإِنِّي خَرَجتُ لأُخبِرَكُم بِهَا فَجَاءَ رَجُلاَنِ يَحتَقَّانِ مَعَهُمَا الشَّيطَانُ فَنَسِيتُهَا، فَالتَمِسُوهَا فِي العَشرِ الأَواخِرِ مِن رَمَضَانَ، التَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ والخَامِسَةِ والسَّابِعَةِ. قَالَ قُلتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ،

---

(١) كذا في (أ) وهو لفظ مسلم. وفي المطبوع: وأراني أسجد صبيحتها.

(٢) رواه مسلم ٢/ ٨٢٧، وأحمد ٣/ ٤٩٥.

(٣) سقط من (أ).

(٤) رواه أحمد ٥/ ٣٦، والترمذي (٧٩٤).

(٥) في الأصلين: بصرة.

إنكُم أَعلَمُ بِالعَدَدِ مِنا. فَقَالَ: أَجَل نَحنُ أَحَقُّ بِذَاكَ مِنكُم. قَالَ: قُلتُ: مَا التَّاسِعَةُ والخَامِسَةُ والسَّابِعَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَت واحِدَةٌ وعِشرُونَ فَالتِي تَلِيَهَا اثنَانِ وعِشرُونَ فَهِيَ التَّاسِعَةُ، فَإِذَا مَضَت ثَلاَثٌ وعِشرُونَ فَالتِي تَلِيَهَا السَّابِعَةُ، فَإِذَا مَضَت خَمسٌ وعِشرُونَ فَالتِي تَلِيَها الخَامِسَةُ»[1]. رواه أحمد ومسلم.

٢٠٩٥ـ وعن ابن عباس: أَن النبي ﷺ قَالَ: «التَمِسُوهَا فِي العَشرِ الأَواخِرِ مِن رَمَضَانَ لَيلَةُ القَدرِ [فِي تَاسِعَةٍ تَبقَى][2]، فِي سَابِعَةٍ تَبقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبقَى»[3]. رواه أحمد والبخاري وأبو داود.

٢٠٩٦ـ وفي رواية: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هِيَ فِي العَشرِ فِي سَبعٍ يَمضِينَ أَو فِي تِسعٍ يَبقَينَ. يَعنِي لَيلَةَ القَدرِ»[4]. رواه البخاري.

٢٠٩٧ـ وعن ابن عمر: «أَن رِجَالاً مِن أَصحَابَ النبي ﷺ أُرُوا لَيلَةَ القَدرِ فِي المَنَامِ فِي السَّبعِ الأَواخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَرَى رُؤيَاكُم قَد تَوَاطَأَت فِي السَّبعِ الأَواخِرِ، فَمَن كَانَ مُتَحَرِّياً فَليَتَحَرَّهَا فِي السَّبعِ الأَواخِرِ»[5]. أخرجاه. ولمسلم قال: «أُرِيَ رَجُلٌ أَن لَيلَةَ

---

(١) رواه مسلم ٢/ ٨٢٦-٨٢٧، وأحمد ٣/ ١٠.

(٢) سقط من (أ).

(٣) رواه البخاري (٢٠٢١)، وأحمد ١/ ٢٣١، وأبو داود (١٣٨١). راجع «التبيان» ٧/ ٤٢٥.

(٤) رواه البخاري (٢٠٢٢). راجع «التبيان» ٧/ ٤٢٥.

(٥) رواه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم ٢/ ٨٢٣. راجع «التبيان» ٧/ ٤٢٣.

القَدرِ لَيلَةُ سَبعٍ وعِشرِينَ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: أَرَى رُؤيَاكُم فِي العَشرِ الأَواخِرِ، فَاطلُبُوهَا فِي الوِترِ مِنهَا».

٢٠٩٨ـ وعن عائشة: أَن رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوا لَيلَةَ القَدرِ فِي العَشرِ الأَواخِرِ مِن رَمَضَانَ»[١]. رواه مسلم والبخاري.

٢٠٩٩ـ وقال: «فِي الوِترِ مِنَ العَشرِ الأَواخِرِ»[٢].

* * *

(١) رواه البخاري (٢٠٢٠)، ومسلم ٢/٨٢٨.

(٢) رواه البخاري من حديث عائشة (٢٠١٧).